

WO/GA/XXI/9

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٧/٨/٨



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والعشرون (الدورة العادية الثالثة عشرة)

جنيف ، من ٢٢ سبتمبر/أيلول الى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧

مركز الويبو للتحكيم والوساطة
وتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية
وأسماء الحقول على شبكة انترنت

مذكرة المكتب الدولي

مقدمة

١ - يرد في هذه الوثيقة وصف لآخر التطورات التي حدثت فيما يتعلق بالدور المقترح لمركز الويبو للتحكيم والوساطة في ادارة اجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية وأسماء الحقول على شبكة انترنت .

دور مركز الويبو للتحكيم والوساطة

٢ - تسلم المركز طلبات لادارة بعض اجراءات تسوية النزاعات بشأن عدد من أسماء الحقول على شبكة انترنت^(١) مما تم تسجيله في عداد الأسماء العامة للحقول العليا المشمولة في "مذكرة التفاهم بشأن المكان المخصص للاسم العام للحقل الأعلى في نظام أسماء الحقول على شبكة انترنت"^(٢). ودخلت مذكرة التفاهم حيز التنفيذ تحت سلطة ادارة الأرقام المخصصة لشبكة انترنت (IANA) وشركة انترنت، وتم التوقيع عليها رسميا في جنيف في الأول من مايو/أيار ١٩٩٧. وحتى تاريخ هذه الوثيقة، كانت ١٤٥ منظمة وجهة قد وقعت على الوثيقة أو أبدت نيتها للتوقيع عليها لاحقا^(٣). ويضطلع الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بدور أمين ايداع تلك الوثيقة. وقد وافقت أعضاء مجلس الاتحاد على ذلك الدور رسميا في ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٩٧.

٣ - وفي حفل التوقيع على مذكرة التفاهم، وقع المدير العام للويبو على اعلان جاء فيه أن من الممكن الاستعانة بخدمات مركز الويبو للتحكيم والوساطة لادارة اجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء الحقول الثانية المسجلة في نظام أسماء الحقول التي تشملها مذكرة التفاهم.

(١) يقصد باسم الحقل على شبكة انترنت (Internet domain name) عنوان "موقع" (site) على الشبكة في امكان أي جهة تختاره أن تدرج فيه معلومات ليطلع الجمهور عليها (واسم الحقل الخاص بالويبو هو "wipo.int". وفي امكان الجمهور أن يطلع على المعلومات ويقرا الوثائق الخاصة بالمنظمة في الموقع الذي يكون اسم الحقل فيه "wipo.int").

وتتألف أسماء الحقول عادة من حيزين "level" على الأقل. ويشير الحيز الأعلى "top-level" الى الفئة التي يسجل فيها المستخدم (user) الحيز الثاني من اسم حقله (second-level domain name). وتشمل أسماء الحقول العليا ما يلي: رموز البلدان (مثل ch. لسويسرا) و.int. للمنظمات الدولية) و.com. (للمؤسسات التجارية) و.org. (للمنظمات التي لا تبتغي الربح) و.net. (للشبكات). ويشار الى هذه المصطلحات الثلاثة الأخيرة معا بعبارة الأسماء "العامة" العليا للحقول (gTLD). وتضاف الى ذلك عدة حقول عليا (مثل gov.) تخص بعض الجهات في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الامكان تسجيل أسماء الحقول الثانية داخل اسم حقل أعلى (أي الى جانبه) أو عدة أسماء منها (مثلا: في اسم حقل الويبو "wipo.int"، يكون اسم الحقل الأعلى int. واسم الحقل الثاني wipo). وباستطاعة كل من يعمل على موقع من مواقع نافذة الوب على شبكة انترنت أن يختار لنفسه اسم حقله الثاني دون الخروج عن بعض الحدود الواسعة. ويؤدي ذلك أحيانا الى نشوء نزاعات في نظام أسماء الحقول، كأن يختار أحد اسم حقل ثان يتعدى به على حق قائم في الملكية الفكرية.

ويتعين بيان أسماء الحقول الى جانب عدد من الرموز الأخرى. فمن يرغب في النفاذ الى موقع الويبو في نافذة الوب عليه أن يضرب على لوحة المفاتيح ما يلي: "http://www.wipo.int"، على أن تلك الرموز لا تكتسي أهمية في نزاعات أسماء الحقول.

(٢) ترد مذكرة التفاهم في المرفق الثاني للوثيقة TDN/CM/1/3 ويمكن الاطلاع عليها أيضا على العنوان التالي على شبكة انترنت: "www.gtld-mou.org".

(٣) يمكن الاطلاع على قائمة الجهات الموقعة في موقع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية من نافذة الوب على العنوان التالي على شبكة انترنت: "www.itu.int".

المبادئ المقترحة بشأن سبعة أسماء عامة جديدة للحقول العليا

- ٤ - من المرتقب ، في مرحلة أولى ، أن تشمل مذكرة التفاهم سبعة أسماء عامة جديدة للحقول العليا^(٤) وترد فيما يلي الأسماء العامة الجديدة السبعة للحقول العليا :
- | | |
|--------|---|
| .firm | للمشروعات التجارية أو المؤسسات |
| .store | للمؤسسات التي تعرض سلعا للبيع |
| .web | للجهات التي تركز في نشاطها على شبكة الوب العالمية |
| .arts | للجهات التي تركز في نشاطها على الثقافة والاستعراضات |
| .rec | للجهات التي تركز في نشاطها على الترفيه والاستعراضات |
| .info | للجهات التي تقدم خدمات اعلامية |
| .nom | لمن يرغب لنفسه في تسمية خاصة قد تكون اسما مستعارا |

- ٥ - وفيما يتعلق بالحيز الثاني (أنظر الحاشية رقم (١) أعلاه) من أسماء الحقول الجديدة ، فإن القسم ٢ من مذكرة التفاهم ينص على المبدأ التالي الرامي الى تسهيل حماية حقوق الملكية الفكرية لدى ادارة الأسماء العامة للحقول العليا :

"(و) كل اسم حقل ثان يرد ضمن قائمة الأسماء العامة التي يديرها مجلس وحدات التسجيل ويكون مطابقا أو مشابهها جدا لسلسة من الأحرف والأرقام تعد معروفة على الصعيد الدولي وتكون موضع حقوق ثابتة للملكية الفكرية لا يجوز أن يحوزه أو ينتفع به سوى مالك تلك الحقوق أو من حصل على تصريح بذلك . ويتعين أن يولى الاعتبار اللازم للحالات التي قد ينتفع فيها الغير باسم الحقل الثاني اذا كان ذلك الغير يعد حائزا لقدر من الحقوق كاف لذلك الغرض".

وليس المقصود بذلك المبدأ أن يتناول كافة أوجه العلاقة القائمة بين أسماء الحقول والعلامات التجارية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية . وقد تم اعتماده لأسباب عدة ، منها ما يلي : "١" التصدي لنفسي حالات التملك غير المشروع للعلامات التجارية باقدام أشخاص خلاف مالكي العلامات على تسجيل أسماء حقول مطابقة أو مشابهة جدا لتلك العلامات ، "٢" والتغلب على قصور سبل الانتصاف من التملك غير المشروع المتاحة على الصعيد الوطني ، بسبب الطابع العالمي (وليس الوطني) الذي يتسم به فعل الانتفاع بأسماء الحقول . وعلى اللجان المعنية بالطعون الادارية في أسماء الحقول أن تطبق ذلك المبدأ في اطار الاجراءات التي يتولى ادارتها مركز الويبو للتحكيم والوساطة .

(٤) تنص مذكرة التفاهم على أن المختصرات .com و .org و .net سوف تصبح مشمولة في المذكرة لدى انقضاء اتفاق التعاون المبرم مع حكومة الولايات المتحدة الذي ينظم عمل وحدة التسجيل الحالية المعنية الأسماء العامة للحقول العليا . وقد تدخل بعد ذلك أسماء أخرى من ذلك القبيل في نطاق تطبيق المذكرة .

تدابير اضافية بشأن الأسماء العامة السبعة الجديدة المقترحة للحقول العليا

٦ - عقب التوقيع على مذكرة التفاهم الأنف ذكرها ودخولها حيز التنفيذ ، اتخذت مجموعة من التدابير وسوف تتخذ مجموعة أخرى (على يد جهات خلاف الويبو) من شأنها أن تؤدي الى بدء العمل بسبعة أسماء عامة للحقول العليا وافتتاح باب التسجيل فيها . وتشمل تلك التدابير ما يلي ذكره :

"١" الاعلان في ١٨ يوليه/تموز ١٩٩٧ عن افتتاح مناقصة موجهة للجهات التي ترغب في أن تصبح وحدات تسجيل لأسماء الحقول في الحقول العامة العليا السبعة الجديدة (ويقصد بعبارة "وحدة التسجيل" الجهة التي تقبل طلبات تسجيل أسماء الحقول الثانية وتعيد ما يتعين تقييده في السجلات المعدة لذلك) ؛

"٢" وانشاء مجلس لوحدة التسجيل يتألف من كل الجهات التي تستوفي معايير الأهلية لتصبح وحدات تسجيل ، وتوقيع كل تلك الجهات على مذكرة تفاهم لمجلس وحدات التسجيل على شبكة انترنت ؛

"٣" ووضع برنامج حاسوب وقاعدة بيانات وبدء تشغيلها على سبيل التجربة لأغراض تسجيل أسماء الحقول في الحقول العامة العليا السبعة الجديدة .

٧ - وقد صدر مشروع لمذكرة التفاهم^(٥) التي تنص في الجزء المتعلق بالنزاعات التي قد تنشأ في هذا الصدد على أن يقبل مودعو الطلبات اتباع اجراءات الوساطة المباشرة على الخط^(٦) والتحكيم المعجل المباشر على الخط^(٦) (خيارى) والطعن الاداري المباشر على الخط^(٦)، علما بأن كل هذه الاجراءات يديرها مركز الويبو للتحكيم والوساطة . وينص المشروع أيضا على التزام مجلس وحدات التسجيل بنتائج تلك الاجراءات .

٨ - ومن المرتقب أن يبدأ العمل بالأسماء العامة السبعة ويفتح باب تسجيل أسماء الحقول في الأشهر الأخيرة من سنة ١٩٩٧ .

أنشطة الويبو المرتقبة في مجال تسوية النزاعات

٩ - من المرتقب أن يتولى مركز الويبو للتحكيم والوساطة ادارة الأنواع الثلاثة التالية من اجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بتسجيل أسماء الحقول المشمولة في مذكرة التفاهم الخاصة بها :

"١" الوساطة المباشرة على الخط . من المرتقب أن يباشر هذا النوع من الاجراءات أساسا بناء على نظام الويبو بشأن الوساطة (بعد تعديله عند الاقتضاء لمراعاة كون اجراء الوساطة مباشرا على الخط) . ومن المرتقب أن يكون في امكان أي جهة ترغب في الشروع في اجراء الوساطة مع صاحب اسم حقل مسجل أن تقدم ، على الخط ، طلبا للوساطة توجهه الى مركز الويبو للتحكيم

(٥) متاح أيضا على العنوان التالي على شبكة انترنت : "www.gtld-mou.org"

(٦) on-line

والوساطة . وعندئذ ، يعين المركز الوسيط بعد مشاوره الطرفين . وعلى الوسيط أن يسهل المفاوضات بين الطرفين بما يساعدهما على التوصل الى تسوية للنزاع ترضي الطرفين . ويتبادل الطرفان البيانات الكتابية والشفوية على الخط ومن المرتقب أن يتيسر لهما وللوسيط اقامة اتصالات متزامنة فيما بينهم على خط أمين مخصص لذلك . وليس للوساطة أثر ملزم ، أي أنه يجوز لأي طرف من الطرفين أن يتخلى عن الاجراء في أي وقت وأن الوسيط لا يملك سلطة يفرضها على الطرفين . ومع ذلك ، فان أي تسوية يتوصل اليها الطرفان لها أثر ملزم عليهما .

"٢" التحكيم المعجل المباشر على الخط . من المرتقب أن يباشر هذا النوع من التحكيم أساسا بناء على نظام الوبو بشأن التحكيم المعجل (بعد تعديله عند الاقتضاء لمراعاة كون اجراء التحكيم مباشرا على الخط) . ومن المرتقب أن يتيسر اللجوء الى ذلك الاجراء في حال فشلت الوساطة (ما لم يكن مودع الطلب لتسجيل اسم حقل قد رفض في طلبه الالتزام بالتحكيم) . ومن المرتقب أن يكون في امكان أي جهة ترغب في الشروع في اجراء التحكيم المعجل بشأن نزاع يتعلق بتسجيل اسم حقل أن تقدم ، على الخط ، طلبا للتحكيم المعجل توجهه الى مركز الوبو للتحكيم والوساطة . وعندئذ ، يعين المركز المحكم الذي تقع عليه مسؤولية الاشراف على الاجراءات واصدار قرار ملزم لتنفيذه في اطار قانوني وطني أو دولي راسخ الأسس . ومن المرتقب أن يتيسر تبادل الادعاءات والردود على الخط ، فيما عدا الأدلة الأصلية التي قد ترسل بالبريد المعجل . ومن المتوقع أيضا ألا يستدعي الأمر عادة الحضور الفعلي في جلسات سماع الأقوال وأن يتيسر للطرفين والمحكم اجراء اتصالات متزامنة فيما بينهم على خط أمين مخصص لذلك .

"٣" الطعن الاداري المباشر على الخط . من المرتقب أن يباشر هذا الاجراء بناء على نظام الوبو المقترح للطعن الاداري بشأن أسماء الحقول على شبكة انترنت . والغرض المنشود من هذا النظام هو ضمان تطبيق المبدأ المتعلق بالملكية الفكرية الوارد في القسم ٢ من مذكرة التفاهم بشأن أسماء الحقول العليا العامة والمبين في الفقرة ٥ أعلاه . ويرد وصف ذلك الاجراء بالتفصيل في مشروع المبادئ التوجيهية الموضوعية للجان المعنية بالطعون الادارية في أسماء الحقول^(١) كما أصدرته اللجنة المؤقتة المشرفة على تنفيذ السياسات والمنشأة بناء على مذكرة التفاهم المشار اليها أعلاه والمسؤولة عن الاشراف على تنفيذ التدابير الرامية الى بدء العمل بأسماء الحقول العليا السبعة الجديدة الوارد وصفها في الفقرة ٦ أعلاه . وفي اطار ذلك الاجراء ، تبت اللجان التي ينشئها مركز الوبو للتحكيم والوساطة في النوعين التاليين من الحالات : "١" الحالات التي تطعن فيها جهة خلاف صاحب اسم حقل مسجل ، مثل صاحب علامة تجارية أو حق آخر من حقوق الملكية الفكرية ، في صحة تسجيل اسم الحقل من حيث القانون ، "٢" والحالات التي تطلب فيها جهة ما منع الغير من تسجيل أسماء حقول تتنازع وحق من حقوقه في الملكية الفكرية المعروفة على الصعيد الدولي (أي أن صاحب ذلك الطلب يطعن في حق الغير في تسجيل بعض أسماء الحقول باسمه) . وقد تم توزيع

(١) يرد مشروع المبادئ التوجيهية في المرفق الثاني للوثيقة TDM/CM/II/3 وهو متاح على العنوان التالي على شبكة انترنت : "www.gtld-mou.org" .

مشروع نظام الويبو للطعن الإداري للتعليق عليه وورد نصه في المرفق الأول للوثيقة TDN/CM/II/3^(٧).

١٠- وعلى كل مودع طلب لتسجيل اسم حقل في أي من الحقول العليا العامة الجديدة أن يوافق ، في استمارة الطلب ، على الالتزام بإجراءات تسوية النزاعات التي يديرها مركز الويبو للتحكيم والوساطة . ونظرا الى أن قرارات التحكيم نهائية لا تقبل أي استئناف موضوعي لها ، ففي إمكان مودع الطلب أن يرفض التحكيم المعجل (وليس الوساطة أو الطعن الإداري) . وفي حال نشوء نزاع ، يكون لمن يعتبر أن تسجيل اسم الحقل فيه تعد على حقوقه أن يختار من بين الإجراءات التالية ما يرغب في دعوة صاحب اسم الحقل المسجل الى مباشرته : "١" الوساطة فالتحكيم المعجل ان فشلت الوساطة (ما لم يكن مودع الطلب قد رفض التحكيم المعجل الالزامي) ، "٢" أو الطعن الإداري (الذي يسمح بمنع الغير من تسجيل أسماء حقول مطابقة أو مشابهة لاسم حقله أو حق من حقوقه في الملكية الفكرية) ، "٣" أو أي إجراء آخر ، بما في ذلك التناضي .

اجتماعات الويبو الاستشارية

١١- نظرا الى اتساع النقاش العام الجاري بشأن أسماء الحقول وعلاقتها بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية وتطوره السريع ، دعا المدير العام للويبو الى عقد اجتماع استشاري بشأن العلامات التجارية وأسماء الحقول على شبكة انترنت في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ مايو/أيار ١٩٩٧ . ودعت الى ذلك الاجتماع كل الدول الأعضاء في الويبو وعدد من المنظمات . ونظر المجتمعون في جملة أمور تتعلق بأسماء الحقول والعلامات التجارية ولا سيما الاجراءات المقترحة لتسوية نزاعات التسجيل في أسماء الحقول العليا السبعة الجديدة تحت اشراف مركز الويبو للتحكيم والوساطة . ومن الممكن الحصول على وثائق ذلك الاجتماع (أي الوثائق 4 & 3 & 2, 1/TDN/CM/II) بناء على الطلب^(٨).

١٢- وبناء على طلب الاجتماع الاستشاري الآنف ذكره ، دعي الاجتماع المذكور الى عقد دورة ثانية في ١ و ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بأسماء الحقول والعلامات التجارية . ومن الممكن الحصول على وثائق تلك الدورة (أي الوثائق 3 & 2, 1/TDN/CM/II) وأي وثيقة أخرى تعد عقب تلك الدورة) بناء على الطلب^(٩).

(٧) النص متاح أيضا على موقع الويبو في نافذة الوب على العنوان التالي على شبكة انترنت : www.wipo.int.

(٨) الوثائق متاحة أيضا على موقع الويبو في نافذة الوب على العنوان التالي على شبكة انترنت : www.wipo.int.

(٩) الوثائق متاحة أيضا على موقع الويبو في نافذة الوب على العنوان التالي على شبكة انترنت : www.wipo.int.

الخاتمة

١٣- استعدادا لبدء العمل بأسماء الحقول العليا العامة الجديدة السبعة وامكانية مباشرة الاجراءات الأنف ذكرها بشأن تسوية النزاعات عقب ذلك ، فقد اتخذ مركز الويبو عددا من التدابير الرامية الى تضمين قائمتي الويبو للوسطاء والمحكمين أسماء عدد من الأشخاص المتخصصين في أسماء الحقول والعلامات التجارية ، فضلا عن مشروع نظام الويبو للطعن الاداري ، ولوضع النظام المحوسب اللازم لادارة اجراءات تسوية النزاعات مباشرة على الخط .

١٤- ومن المتوقع أن يتمكن مركز الويبو للتحكيم والوساطة من تمويل نفسه ، عقب الاستثمار الأول الذي يقتضيه الاستعداد لادارة تلك الاجراءات . وسوف تحدد الرسوم المستحقة للمركز بما يكفل له الاعتماد على ذاته ، وسوف تعدل تلك الرسوم بانتظام ، ان اقتضى تحقيق تلك النتيجة ذلك .

١٥- ومن المرتقب أن يتناول مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ الذي سوف يقدمه المدير العام الجديد الآثار التي قد تترتب على تكليف مركز الويبو للتحكيم والوساطة بادارة اجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء الحقول خلال فترة السنتين المذكورة .

١٦- ان الجمعية العامة للويبو مدعوة الى أن تحيط علما بمضمون هذه المذكرة وأن توافق عليه .

[نهاية الوثيقة]